

هل يجوز لشاب الزواج من ابنة خاله أو خالته علماً أنه قد رضع مرات كثيرة من جدته؟ الفوزان - كبار العلماء

صالح الفوزان

يقول انا شاب ابلغ من العمر حوالي عشرين سنة ميسور الحال والحمد لله وارغب في الزواج من ابنة خالي او خالتي. ولكن فوجئت عندما قالت لي جدتي التي هي ام امي بانها ارضعتني مرات كثيرة عندما كانت والدتي مريضة. فهل يحل لي الزواج من ابنة - [00:00:00](#)

او ابنة خالتي وهل يحرم على اخواني ما يحرم علي وهم لم يرضعوا من جدتهم؟ مع العلم بانني لم ارضع مع نفسي خالي او خالتي الذين ارغبوا الزواج من بناتهم. بل رضعت مع شقيقتهم التي بينهم وبينها حوالي ثلاثة اخوان وهم من نفس الام اي ام - [00:00:20](#)
امي ونفس الاب ابي امي. نعم ما دام انك رضعت من جدتك آآ الرضاع المحرم وهو خمس رضعات في الحولين فانه لا يجوز لك ان تزوج ابنت خالك او بنت خالته لانك كن عما لهم من الرضاعة وايضا تكون اه تحرم عليك كل بنات - [00:00:40](#)

خالك وبنات خالته اه لان الحكم ينتشر على الجميع لان جدتك اصبحت اما للجميع اما لخالك وخالته من النسب واما لك من الرضاعة اتحرم عليك كل فروعها؟ اما بالنسبة لاخوانك الذين لم يرتضعوا فلا مانع ان يتزوجوا من بنات اخوالهم او بناتهم -

[00:01:00](#)

صلاتهم ولا يسري عليهم حكم رضاعتك انت. نعم - [00:01:20](#)